

قرار رقم (١٤٥٢) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الإجتماعي
للعاملين بالإدارة المحلية بمحافظة بنى سويف

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق
التكافل الإجتماعي للعاملين بالإدارة المحلية بمحافظة بنى سويف برقم (٧٨٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٥/١٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/١٠/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٨/١٠/٣٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب
الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا)

سليم

النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة فى ٢٠١٥/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية فقط اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ بما لا يزيد عن ٥% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

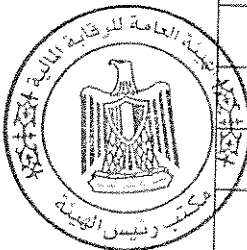
مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى ٤٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول

التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٢٠ فأقل	٤,١٧
٢١	٤,٤٧
٢٢	٤,٧٦
٢٣	٥,٠٦
٢٤	٥,٣٥
٢٥	٥,٦٥
٢٦	٥,٩٤
٢٧	٦,٢٣
٢٨	٦,٥٢
٢٩	٦,٨١
٣٠	٧,٠٩
٣١	٧,٣٧
٣٢	٧,٦٤



٤٦٠٧٦

مستلم

٧,٩٠	٣٣
٨,١٦	٣٤
٨,٤٢	٣٥
٨,٦٦	٣٦
٨,٨٩	٣٧
٩,١١	٣٨
٩,٣٣	٣٩
٩,٥٢	٤٠
٩,٧١	٤١
٩,٨٧	٤٢
١٠,٠٣	٤٣
١٠,١٦	٤٤
١٠,٢٨	٤٥

- يحسب السن في تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام مع جبر كسر السنة الى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار طبقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

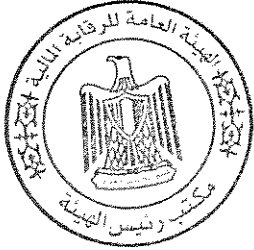
تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ العضو سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى ٤٦٠٧٦
المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

١) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

٢) مكافأة جدارة بواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).



مستد

مادة (١٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه، فيما عدا المادة (١٢) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

مسك